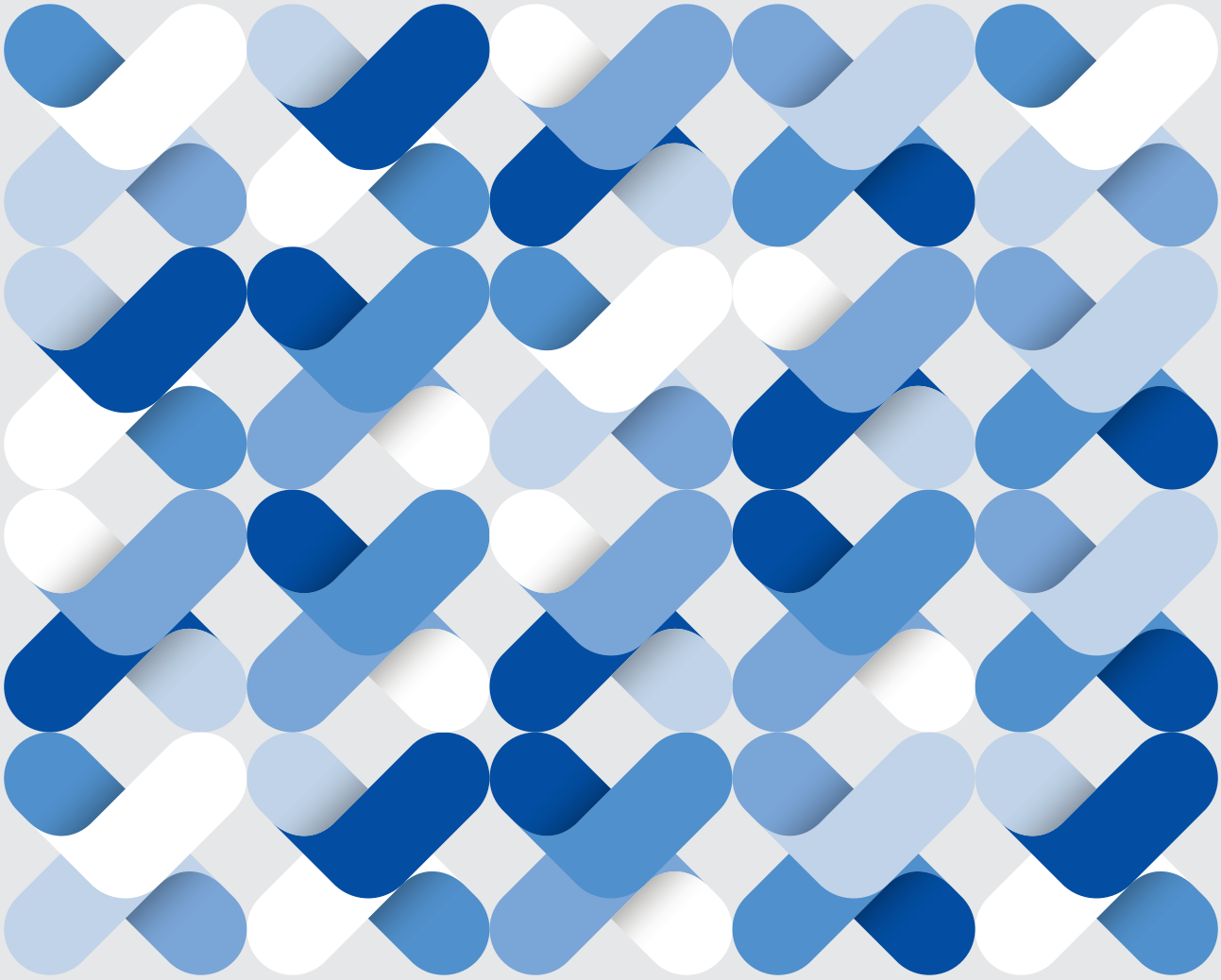
بتمويل من
الاتحاد الأوروبي

unicri
United Nations
Interregional Crime and Justice
Research Institute

دليل المساعدة القانونية المتبادلة

مالطا



إخلاء مسؤولية

إن الآراء، والاستنتاجات، والنتائج، والتوصيات الواردة في هذا الدليل لا تعكس بالضرورة وجهات نظر الأمانة العامة للأمم المتحدة، أو معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (UNICRI)، أو الاتحاد الأوروبي (EU)، أو أي جهة وطنية، أو إقليمية، أو دولية أخرى. لا يُعد هذا المنشور بأي حال من الأحوال إقرارًا أو تأييدًا من جانب معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة لهذه الآراء أو الاستنتاجات. كما أن التسميات المستخدمة وطريقة عرض المواد الواردة في هذا المنشور لا تنطوي على الإعراب عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة أو معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة بشأن الوضع القانوني لأي بلد، أو إقليم، أو مدينة، أو منطقة، أو سلطاتها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها. يجوز الاقتباس من محتويات هذا المنشور أو إعادة إنتاجها، شريطة الإشارة إلى مصدر المعلومات.

على الرغم من أن هذا المنشور مُوِّل من قبل الاتحاد الأوروبي، فإن محتواه يقع على عاتق معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة وحده، ولا يعكس بالضرورة وجهات نظر الاتحاد الأوروبي.

شكر وتقدير

أُعدَّ هذا الدليل بفضل الدعم المالي السخي المقدم من الاتحاد الأوروبي، من خلال المديرية العامة للشرق الأوسط، وشمال أفريقيا، والخليج (DG MENA)، في إطار مشروع «*الشفافية الآن: تعزيز جهود مكافحة الفساد في الجوار الجنوبي للاتحاد الأوروبي.*»

يتقدم معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة بخالص الشكر والتقدير إلى الاتحاد الأوروبي، وأمانة شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول (CARIN)، والسلطات الوطنية المعنية، ولا سيما إدارة التحقيق في الجرائم المالية ومكتب استرداد الأصول، على ما قدموه من دعم قيّم وإرشاد طوال مراحل إعداد هذا الدليل.

أعدّت هذا الدليل إلسا جارخيديان، تحت إشراف جيمس شو، كبير المسؤولين القانونيين في معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، مع توجيه شكر خاص إلى جوليا ترافيرسو على دعمها الفني.

التحرير: كريستوفر بلاجنول

حقوق الطبع والنشر © 2026 معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (UNICRI)

جدول المحتويات

	نظرة عامة	1
I.	الأساس القانوني لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الموجهة إلى مالطا	2
II.	المتطلبات الرسمية لتقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة إلى مالطا	4
III.	المتطلبات الأساسية لمحتوى الطلب	5
IV.	تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في مالطا	8
V.	إحالة الأدلة إلى الدولة الطالبة	10
VI.	السرية والتناسب	11
VII.	التصرف في الأصول وإعادتها	12
	الملحق	13
	الحواشي الختامية	16

نظرة عامة

يوفر هذا الدليل إرشادات عملية بشأن إعداد وتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الموجهة إلى مالطا في المسائل الجنائية. يهدف هذا الدليل إلى مساعدة الممارسين من الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على تحديد المعلومات ذات الصلة وتكييفها بما يتناسب مع المتطلبات الخاصة بكل طلب.

إنه ليس نموذجًا موحدًا.

ملاحظة مهمة بشأن التنسيق المبكر والتواصل غير الرسمي

قبل تقديم طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة، يُعدّ من الممارسات الجيدة أن تبادر الدولة الطالبة إلى إجراء تنسيق مبكر. فقد يساعد التواصل الأولي على تحديد السلطات المختصة المناسبة، وتوضيح روابط الاختصاص القضائي، وصقل مسارات التحقيق، وضمان أن يكون نطاق الطلب محددًا ومتناسبًا قبل إحالته رسميًا.

يمكن أن يتم التنسيق المبكر من خلال السلطات المركزية، أو شبكات التعاون – مثل شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول (CARIN)، أو المنظمات التي تقدم الدعم الفني، وذلك بحسب طبيعة القضية ونوع المساعدة المطلوبة.

نوع جهة التواصل	الغرض	أمثلة
السلطات المركزية	توضيح المتطلبات الإجرائية، والأسس القانونية المنطبقة، والسلطات المختصة، والمتطلبات الرسمية المتعلقة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة	مكتب النائب العام
شبكات التعاون	التحقق من المعلومات، واستكمال مسارات التحقيق، وتتبع الأصول أو تحديدها، وتيسير التواصل غير الرسمي	شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول، مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية (FIUs)، الإنتربول
المنظمات الفنية والاستشارية	تقديم الخبرة، والتدريب، والمساعدة العملية في إعداد أو تحسين طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وتيسير الحوار بين الممارسين عبر الحدود.	معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، المركز الدولي لاسترداد الأصول (ICAR)، مبادرة استرداد الأصول المسروقة (StAR)

يرجى ملاحظة أن هذه القنوات لا تُغني عن الإجراءات الرسمية الخاصة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وإنما تهدف إلى دعم التوضيح والإعداد في مرحلة مبكرة، وقد تسهم في تحسين جودة الطلبات وزيادة فعاليتها.

تستعرض الأقسام التالية الأساس القانوني، والمتطلبات الرسمية، والخطوات العملية المتعلقة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الموجهة إلى مالطا، مع تقديم إرشادات بشأن كيفية إعداد هذه الطلبات، وإحالتها، وتنفيذها عمليًا.

I. الأساس القانوني لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الموجهة إلى مالطا

في مالطا، يمكن تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في إطار الأطر القانونية التالية:

- **الاتفاقيات متعددة الأطراف:** مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) المادة 46، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC) المادة 18.[1]

ملاحظة: تنطبق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على منع جرائم الفساد، والتحقيق فيها وملاحقتها، بما في ذلك الرشوة، والاختلاس، وإساءة استغلال الوظائف، والإثراء غير المشروع، والتدابير ذات الصلة باسترداد الأصول.

تنطبق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الجرائم الخطيرة ذات الطابع العابر للحدود الوطنية التي ترتكبها جماعة إجرامية منظمة، بما في ذلك غسل الأموال وغيرها من أشكال الجريمة المنظمة.

- **المعاهدات الثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة:** وذلك في حال وجود معاهدة من هذا النوع بين مالطا والدولة الطالبة.[2]

- **القانون الداخلي لمالطا:** تخضع الطلبات لأحكام القانون الجنائي المالطي (الفصل 9 من قوانين مالطا)، الذي يضع الإطار القانوني العام للمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في المسائل الجنائية.[3] وعندما يتعلق الطلب بتعقب الأصول أو تجميدها أو مصادرتها، تسري أيضًا أحكام قانون منع غسل الأموال (الفصل 373) و/أو قانون عائدات الجريمة (الفصل 621).[4]

- **المعاملة بالمثل:** في الحالات التي لا تكون فيها الدولة الطالبة طرفًا في أي معاهدة، أو اتفاقية، أو اتفاق رسمي متعدد الأطراف أو ثنائي الأطراف مع مالطا، يجوز تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.[5]

نموذج صياغة (قسم الأساس القانوني في طلب المساعدة القانونية المتبادلة):

- إذا كانت كلتا الدولتين طرفًا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

يُقدَّم هذا الطلب استنادًا إلى المادة (46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تُعد كل من مالطا و[الدولة الطالبة] طرفًا فيها. يُقدَّم هذا الطلب وفقًا للأحكام ذات الصلة في القانون المالطي التي تنظم المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بموجب القانون الجنائي (الفصل 9).

أو

يُقدَّم هذا الطلب استنادًا إلى المادة (18) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تُعد كل من مالطا و[الدولة الطالبة] طرفًا فيها. يُقدَّم هذا الطلب وفقًا للأحكام ذات الصلة في القانون المالطي التي تنظم المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بموجب القانون الجنائي (الفصل 9).

- إذا كانت هناك معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف:

يُقدَّم هذا الطلب وفقًا لأحكام المادة [المادة ذات الصلة] من [المعاهدة الثنائية/متعددة الأطراف ذات الصلة].

- إذا لم تكن هناك معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف:

وفي حال عدم وجود معاهدة أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف، يُقدَّم هذا الطلب بكل احترام إلى السلطات المالطية للنظر فيه استنادًا إلى المادة 649(3) من القانون الجنائي (الفصل 9)، وعندما يتعلق بتعقب الأصول، أو تجميدها، أو مصادرتها، استنادًا أيضًا إلى قانون منع غسل الأموال (الفصل 373). وتؤكد الدولة الطالبة استعدادها لتقديم تعاون مماثل على أساس المعاملة بالمثل.

ملاحظة: بالنسبة للطلبات المتعلقة بتجميد الأصول، أو مصادرتها، أو إعادتها، ينبغي للدولة الطالبة أن تستند أيضًا إلى المادة (55) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى المادة (46)، نظرًا لأن المادة (55) تنظم على وجه التحديد التعاون في مجال المصادرة واسترداد الأصول.

وفقًا لوقائع القضية، قد تستند طلبات المساعدة القانونية المتبادلة إلى كلٍّ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولا سيما عندما تكون جرائم الفساد مرتبطة بغسل الأموال أو بأشكال أخرى من النشاط الإجرامي المنظم

II. المتطلبات الرسمية لتقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة إلى مالطا

يجب أن يمتثل طلب المساعدة القانونية المتبادلة الموجه إلى مالطا لمتطلبات رسمية محددة حتى يُقبل ويُعالَج بكفاءة. وفيما يلي تُحدد العناصر الأساسية:

الطبيعة الحنائية ومقبولية أوامر المصادرة:

تستجيب مالطا لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة عندما تكون متعلقة بمسائل جنائية. يجب أن يشكل السلوك محل الطلب جريمةً جنائية بموجب كلٍّ من قانون الدولة الطالبة والقانون المالطي، وذلك اتساقًا مع مبدأ ازدواجية التجريم.[6]

تقوم المصادرة في مالطا، بوجه عام، على أساس صدور إدانة، وتُعد عقوبة جنائية بموجب القانون الجنائي وقانون منع غسل الأموال. ورغم أنه يجوز، في بعض الظروف، استمرار الإجراءات الجنائية في غياب المتهم، فإن القانون المالطي لا ينص على نظام مستقل للمصادرة دون إدانة ذي طبيعة مدنية أو إدارية.[7] ويجوز للسلطات المالطية النظر في الطلبات الرامية إلى تنفيذ تدابير مصادرة أجنبية دون صدور إدانة فقط إذا أمكن تنفيذها في إطار الإجراءات الجنائية والضمانات القضائية القائمة في القانون المالطي.[8]

السلطة المركزية:

تُوجَّه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، بوجه عام، إلى مكتب النائب العام، الذي يعمل بصفته السلطة المركزية للمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية في مالطا.[9]

قنوات الإحالة:

عندما يُقدَّم طلبًا بموجب معاهدة، يجب اتباع وسيلة الإحالة المنصوص عليها في تلك المعاهدة. تنص معظم الاتفاقيات متعددة الأطراف التي تُعد مالطا طرفًا فيها، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على أن السلطات المركزية هي القناة الرئيسية لإرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وفي مالطا، يعني ذلك أنه ينبغي إرسال الطلبات إلى مكتب النائب العام.[10] وفي حال عدم وجود معاهدة، تُرسل الطلبات عادةً عبر القنوات الدبلوماسية، ولا سيما من خلال السفارات أو وزارات الخارجية.[11]

كما أفادت مالطا بأنها تقبل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المرسلة عبر البريد الإلكتروني، شريطة أن ينتج عن الإرسال سجل كتابي وأن يكون بالإمكان التحقق من صحة الإرسال.[12]

ملاحظة: يُستحسن مناقشة المسودات الأولية أو طلبات الإيضاح بصورة غير رسمية قبل تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة.

اللغة الرسمية:

يجب تقديم الطلبات والمستندات المؤيدة باللغة الإنجليزية أو المالطية، وهما اللغتان الرسميتان في مالطا. وينطبق ذلك على كلٍ من الطلب نفسه وأي مستندات مرفقة به. إذا كان الطلب أو المستندات المؤيدة محررة بلغة أخرى، فينبغي أن تكون مرفقة بترجمة رسمية إلى اللغة الإنجليزية أو المالطية.[13]

ملاحظة: ينبغي للدولة الطالبة التحقق دائمًا من متطلبات اللغة واجبة التطبيق بموجب المعاهدة ذات الصلة أو الأحكام القانونية الداخلية قبل إحالة الطلب، تجنبًا لأي تأخير.

الشكل الرسمي للطلب:

لا تشترط مالطا استخدام نموذج موحد لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة. يُعد تقديم طلب خطي رسمي على الورق الرسمي للجهة المختصة كافيًا، شريطة أن يتضمن جميع المعلومات المطلوبة. عادةً ما تُقدَّم الطلبات في صورة إنابة قضائية، وينبغي أن تصدر عن سلطة مختصة في الدولة الطالبة وأن تكون موقعة منها.[14] لتعزيز الوضوح وكفاءة المعالجة، ينبغي أن تكون الطلبات منظمة تنظيمًا واضحًا، وأن تحمل الختم الرسمي للجهة المُصدِرة، متى كان ذلك متاحًا. عند تقديم عدة نسخ من الطلب، يُستحسن أن تحمل نسخة واحدة على الأقل توقيعًا أصليًا. لا يُشترط، بوجه عام، توثيق الطلب أو التصديق عليه، ما لم تنص معاهدة واجبة التطبيق صراحةً على خلاف ذلك.[15]

III. المتطلبات الأساسية لمحتوى الطلب

يجب أن يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة ما يلي:

وصف القضية

وينبغي أن يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة ملخصًا واضحًا للوقائع، يبين تواريخ الجرائم المزعومة وأماكنها وظروفها، فضلًا عن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين. وينبغي أن يكون وصف الوقائع كافيًا لتمكين السلطات المالطية من تقييم شرط ازدواجية التجريم وتحديد مدى صلة الطلب بالقانون المالطي.[16] كما ينبغي أن يتضمن الوصف بيان الصلة بين السلوك الإجرامي والأصول الموجودة في مالطا، بما في ذلك طبيعتها وقيمتها وموقعها، إن كان معلومًا.[17]

الأحكام القانونية

ينبغي للدولة الطالبة أن تصف بوضوح الجرائم محل التحقيق، مع الإشارة إلى النصوص القانونية ذات الصلة والتعريفات القانونية الواردة في تشريعها الوطني.[18] وتقيّم السلطات المالطية مبدأ ازدواجية التجريم استنادًا إلى السلوك الإجرامي الأساسي، وليس إلى التكييف القانوني للجريمة في الدولة الأجنبية، ولا سيما عند طلب اتخاذ تدابير قسرية.

ولهذا السبب، يُوصى بأن تقوم الدولة الطالبة، قبل تقديم الطلب، بمراجعة فئات الجرائم ذات الصلة في القانون المالطي للتأكد من أن السلوك الموصوف يستوفي شرط ازدواجية التجريم، بما في ذلك أحكام القانون الجنائي أو قانون منع غسل الأموال. وإذا لم تكن للجريمة الأجنبية معادل دقيق في القانون المالطي، فينبغي للدولة الطالبة أن تصف السلوك بعبارات واقعية محايدة ومفصلة، بما يمكّن السلطات المالطية من تحديد أقرب جريمة مقابلة لأغراض تقييم شرط ازدواجية التجريم.[19]

ملاحظة: وعند الاقتضاء، ينبغي للدولة الطالبة أن تنظر بحدية في مناقشة القضية مع أحد مسؤولي السلطة المركزية المالطية، بهدف استباق أي إشكالات محتملة تتعلق بازدواجية التحريم ومعالجتها قبل تقديم الطلب.

الغرض من الطلب وموضوعه

ينبغي للدولة الطالبة أن تبين بوضوح التدابير التي تطلب من مالطا اتخاذها، مثل:[20]

- تحديد الأصول (مثل الحسابات المصرفية، والعقارات، والشركات التي قد يكون المدعى عليه هو المستفيد الحقيقي منها)
- تحميد الأصول أو الحجز عليها
- جمع الأدلة (مثل السجلات المصرفية، وسندات ملكية العقارات، ووثائق الشركات)
- إجراء عمليات التفتيش أو ضبط الأدلة
- تنفيذ أمر مصادرة أجنبي
- سماع أقوال الشهود.
- إعادة الأصول بعد تنفيذ المصادرة

إذا لم تكن الصلة بمالطا قد ثبتت بصورة كاملة بعد، ولكن كانت هناك أسباب معقولة أو شبهات واضحة، فيجوز للدولة الطالبة أن تطلب المساعدة في التحقق من مؤشرات أو خيوط محددة، مثل تحديد الأصول أو إجراء تحريات موجهة. ويجب أن تستند هذه الطلبات إلى أساس واقعي يثبت ضرورتها، وأن تتجنب الطلبات العامة المفرطة أو القائمة على مجرد التكهنات. تقوم السلطات المالطية بتقييم هذه الطلبات على أساس كل حالة على حدة وفقًا للقانون الداخلي والالتزامات الدولية واجبة التطبيق.[21]

ملاحظة: ورغم أنه يجوز أن يتضمن طلب واحد للمساعدة القانونية المتبادلة الموجه إلى مالطا عدة تدابير تحقيقية أو تحفظية (مثل تتبع الأصول، والتجميد المؤقت، وجمع الأدلة)، فإن المصادرة وإعادة الأصول تتطلبان، في الغالب، تقديم طلب ثانٍ بعد صدور أمر مصادرة نهائي. ولذلك، يُوصى بشدة بإجراء مشاورات مبكرة مع السلطات المالطية لتنظيم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على النحو المناسب.

المستندات المؤيدة (مشفوعة، قدر الإمكان، بنسخ مصدقة أو مترجمة ترجمة رسمية)

ينبغي أن يُرفق بطلب المساعدة القانونية المتبادلة الموجه إلى مالطا المستندات المؤيدة اللازمة لضمان إمكانية تنفيذه بفعالية. قد تشمل المرفقات ما يلي:[22]

- **نسخة مصدقة من أي أمر بتجميد الأصول، أو الحجز عليها، أو مصادرتها** صادر عن السلطة القضائية المختصة في الدولة الطالبة. فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة، ينبغي للدولة الطالبة إرفاق الأمر الوطني إذا كان متاحًا، أو بيان أنه يمكن إصداره عند الاقتضاء.
- كما ينبغي إرفاق **أدلة تربط الأصول أو الأشخاص بالجريمة المزعومة**، مثل السجلات المصرفية أو البيانات المالية. ورغم أن تقديم هذه المستندات ليس إلزاميًا، فإنه يدعم إصدار الإذن القضائي ويساعد مكتب النائب العام في إثبات الصلة بين الأصول والسلوك الإجرامي، ويمكن تعزيز ذلك بإرفاق رسوم أو مخططات توضيحية تُظهر هذه الصلة.
- كما ينبغي إرفاق **نسخ من الأحكام القانونية ذات الصلة في القانون الجنائي للدولة الطالبة**، بما يبين التكييف القانوني للجرائم والعقوبات المقررة لها. يُوصى بتقديم ترجمات رسمية أو معتمدة لهذه المستندات إلى اللغة الإنجليزية أو المالطية.
- كما ينبغي إرفاق إفادات الشهود أو الإفادات الخطية لمحققي القضية التي تلخص الوقائع، ولا سيما تلك التي تُظهر المصدر الإجرامي للأصول أو صلتها بالمشتبه فيه أو بالجريمة.

ملاحظة: مع ذلك، لا يُعد من الممارسات الجيدة، بوجه عام، إرسال ملف القضية بأكمله إلى الدولة المطلوب إليها، إذ قد يؤدي ذلك إلى إغراق السلطات بكم كبير من المعلومات. لذلك، ينبغي أن تقتصر المستندات المؤيدة على المواد الضرورية وذات الصلة بالمساعدة المحددة المطلوب تقديمها.

التدابير المبكرة وحالات الاستعجال

عندما تتوافر معلومات موثوقة تشير إلى أن الأصول الموجودة في مالطا قد تكون ذات منشأ إجرامي، يجوز للسلطات المالطية المختصة اتخاذ تدابير تحفظية مبكرة وفقًا للقانون الداخلي للمحافظة على تلك الأصول، بما في ذلك في الحالات العاجلة وقبل إحالة طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة. قد تشمل هذه التدابير إصدار أوامر بتجميد الأصول أو ضبطها بناءً على طلب يقدمه النائب العام وفقًا لقانون منع غسل الأموال والقانون الجنائي. في الظروف العاجلة، يجوز أيضًا لوحدة تحليل المعلومات المالية في مالطا إصدار توجيه يقضي بالتعليق المؤقت لتنفيذ معاملة مالية لمدة محددة ينص عليها القانون المالطي.[23]

كما يمكن لشبكات التعاون الدولي، بما في ذلك الإنتربول[24] وشبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول (CARIN)،[25] أن تدعم المناقشات الأولية وتبادل المعلومات وتعقب الأصول قبل إرسال طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة.[26] من أدوات تتبع الأصول غير القسرية أيضًا النشرة الفضية للإنتربول، التي استُحدثت في عام 2025 للمساعدة في تحديد الأصول المرتبطة بقضايا الفساد، أو الاحتيال، أو غسل الأموال. رغم أن هذه الآليات لا تُغني عن تقديم طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة، فإنها قد تسهم في توجيه عمليات تتبع الأصول وإجراء المتابعة اللازمة من خلال قنوات المساعدة القانونية المتبادلة أو قنوات وحدات الاستخبارات المالية.

يجوز لمالطا أن تتبادل، من تلقاء نفسها، معلومات بشأن الأصول أو عائدات الجريمة بموجب المادة (56) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفي القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة، بموجب المادة 18(4) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[27]
ويجوز مشاركة نسخة مسبقة من طلب المساعدة القانونية المتبادلة، بصورة غير رسمية، مع مكتب النائب العام لإجراء مراجعة أولية وتقديم الإيضاحات اللازمة قبل الإرسال الرسمي عبر القنوات المعتمدة. ويسهم هذا التنسيق المبكر في ضمان امتثال الطلب للمتطلبات القانونية المالطية وتيسير تنفيذه بمجرد استلام الطلب الرسمي.[28]

ملاحظة: من شأن التنسيق المبكر مع السلطات المالطية أن يساعد في توضيح المتطلبات وتعزيز جودة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. مع ذلك، فإن هذا التواصل المسبق لا يترتب عليه أي أثر قانوني. في القضايا التي تكون فيها الأصول معرضة لخطر التبديد أو التصرف فيها، ينبغي إبراز عنصر الاستعجال، بما يتيح للسلطات المالطية اتخاذ إجراءات تحفظية أو إصدار أوامر بالحجز في الوقت المناسب وفقًا لأحكام القانون الداخلي.

IV. تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في مالطا

تُعالَج طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة إلى مالطا عمومًا وفقًا للإجراءات التالية:

استلام الطلب والمراجعة الأولية

عند استلام الطلب، يجري النائب العام، بصفته السلطة المركزية، مراجعة أولية للتأكد من استيفائه للمتطلبات الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القانون المالطي.[29]

إذا كان الطلب غير مكتمل أو غامضًا، جاز للنائب العام التواصل مع الدولة الطالبة لطلب الإيضاحات أو المستندات التكميلية قبل المضي في إجراءات التنفيذ. بمجرد التأكد من أن الطلب مستوفٍ للشروط ومقبول من الناحية القانونية، يحيله النائب العام إلى السلطة القضائية المختصة لتنفيذه وفقًا للقانون المالطي.[30]

الإجراءات القضائية والتقييم القانوني

تُنفذ الطلبات بموجب القانون الجنائي وقانون منع غسل الأموال، بحسب طبيعة المساعدة المطلوبة.[31]

- التنفيذ بواسطة قاضي التحقيق: تُنفذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بجمع الأدلة، وسماع الشهود، وإجراء عمليات التفتيش أو الضبط، بموجب القانون الجنائي.[32]
- التنفيذ بواسطة المحكمة: أما الطلبات المتعلقة بتجميد الأصول أو مصادرتها، أو بالاعتراف بأوامر المصادرة الأجنبية وتنفيذها، فيجوز أن يتولاها مكتب استرداد الأصول و/أو مكتب النائب العام، الذي يتقدم بطلب إلى إحدى المحاكم المالطية بموجب قانون منع غسل الأموال، وقانون عائدات الجريمة (الفصل 621)، وكذلك، حيثما ينطبق، القانون الجنائي. يُشترط في جميع هذه الحالات الحصول على إذن قضائي.[33]

يتحقق قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة بالتنفيذ من استيفاء الشروط القانونية، بما في ذلك:

- توافر مبدأ ازدواجية التحريم
- توافر مؤشرات واقعية كافية
- احترام حقوق الدفاع وحقوق الغير

ملاحظة: لا تعيد السلطات المالطية تقييم الوقائع محل الإجراءات في الدولة الطالبة، ولا تعيد الفصل في موضوع القضية

الاعتراف، والتنفيذ، وسبل الطعن

عند استيفاء الشروط القانونية، يجوز للمحاكم المالطية الاعتراف بأمر أجنبي بتجميد الأصول أو مصادرتها وتنفيذه، وذلك بموجب القانون الجنائي، وقانون منع غسل الأموال، وقانون عائدات الجريمة (الفصل 621). يجري التنفيذ تحت إشراف قضائي، بناءً على طلب يقدمه مكتب استرداد الأصول و/أو مكتب النائب العام أمام المحكمة المختصة.[34] تقوم المحاكم المالطية بمراجعة الطلب للتحقق من امتثاله للقانون الداخلي، والضمانات الإجرائية، والالتزامات الدولية.[35]

يجوز للأشخاص المعنيين، بمن فيهم الغير أصحاب الحقوق المشروعة، الطعن في تدابير التجميد، أو المصادرة، أو استئنافها أمام المحاكم المالطية. كما تتوافر سبل الانتصاف القضائي إذا لم تكن الأصول مرتبطة على نحو كافٍ بالجريمة المزعومة، أو إذا كانت الإجراءات الأجنبية قد انتهكت الاجراءات القانونية الواجبة أو معايير حقوق الإنسان.[36]

إدارة الأصول

بمجرد ضبط الأصول أو مصادرتها في مالطا، تُدار حيازتها وإدارتها تحت إشراف قضائي. يقدم مكتب استرداد الأصول المنشأ بموجب القانون المالطي والتشريعات الفرعية المرتبطة بقانون منع غسل الأموال، الدعم التشغيلي في تحديد الأصول وتعقبها، كما يتولى، بتوجيه من المحكمة المختصة وبالتنسيق مع النائب العام، إدارة الأموال أو الممتلكات المجمدة أو المصادرة والمحافظة عليها والتصرف فيها.[37]

تظل الحسابات المصرفية والأدوات المالية المضبوطة أو المجمدة خاضعة لرقابة المحكمة أو للترتيبات التي تعتمدها، وتُودع الأموال عادةً في حسابات مخصصة إلى حين صدور أمر نهائي بالمصادرة. يتولى مكتب استرداد الأصول إدارة أي دخل أو فوائد تترتب على تلك الأصول وتسجيلها.[38]

إذا كانت الممتلكات قابلة للتلف، أو معرضة لانخفاض قيمتها، أو مرتفعة التكلفة من حيث الصيانة، جاز للمحكمة، بناءً على طلب النائب العام وبمشاركة مكتب استرداد الأصول، أن تأمر ببيعها أو التصرف فيها قبل انتهاء الإجراءات. تظل حصيلة البيع مودعة تحت السلطة القضائية إلى حين صدور الحكم النهائي. بعد صدور حكم بالمصادرة، يجوز للمحكمة أن تأمر بإيداع العائدات في الصندوق الموحد لحكومة مالطا، أو التصرف فيها وفقًا لأي اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف نافذ بشأن تقاسم الأصول.[39]

المتابعة والتواصل

ترد السلطات المالطية عادةً على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة من خلال السلطة المركزية، وهي مكتب النائب العام، ويجوز لها أن:[40]

- تقديم تحديثات أو إرسال الأوامر القضائية
- طلب إيضاحات أو معلومات إضافية
- توقع الاستجابة السريعة من الدولة الطالبة لتحنب أي تأخير

ملاحظة: يسهم التواصل بصورة استباقية مع جهة الاتصال المعينة لدى السلطات المالطية في تحسين الكفاءة.[41]

٧. إحالة الأدلة إلى الدولة الطالبة

بعد اكتمال التنفيذ، تُحيل سلطات مالطا الأدلة التي تم جمعها إلى الدولة الطالبة. في القضايا المتعلقة بتجميد الأصول أو مصادرتها، يجوز أيضًا لمكتب استرداد الأصول التواصل مباشرةً مع الدولة الطالبة وإحالة النتائج ذات الصلة إليها.[42]

الإحالة القضائية

يتم إرسال الأدلة في مالطا، في العادة، من خلال مكتب النائب العام، الذي يتحقق من اكتمالها، ومن توثيقها عند الاقتضاء، ومن إرسالها عبر القناة الرسمية المناسبة.[43]

إذا تعلق الطلب بنقل مستندات أصلية أو معروضات أو سجلات، فيتم ذلك تحت إشراف قضائي، وفقًا لقانون الإجراءات المالطي والالتزامات الدولية ذات الصلة. لا تُسلَّم هذه المواد إلا إذا كان نقلها متوافقًا مع القواعد الداخلية المتعلقة بالإثبات والملكية.[44]

يجوز لمكتب النائب العام أن يرسل الأدلة مرفقةً بخطاب يثبت صحة توقيع مفتش الشرطة و/أو المحكمة، بحسب الجهة التي نفذت الطلب. إذا كانت هناك متطلبات شكلية معينة ينبغي مراعاتها أثناء عملية جمع الأدلة، فيجب النص عليها صراحةً في طلب المساعدة القانونية المتبادلة لضمان الالتزام بها عند تنفيذ الطلب.[45]

عند استلام الأدلة، ينبغي للدولة الطالبة التحقق من أن جميع الأدلة المطلوبة قد أُرسلت، وإذا لزم الأمر، طلب اتخاذ إجراءات متابعة إضافية.

قيود استخدام الأدلة

تطبق مالطا مبدأ قصر استخدام الأدلة والمعلومات على الغرض الذي طُلبت من أجله، وذلك بما يتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. لا يجوز استخدام الأدلة أو المستندات المقدمة من خلال المساعدة القانونية المتبادلة إلا للأغراض المحددة في الطلب، ووفقًا للشروط التي تضعها السلطات المالطية. أي استخدام لاحق أو أوسع نطاقًا لهذه المواد يتطلب موافقة مسبقة من مكتب النائب العام.[46]

ملاحظة: يُستحسن أن تُحدد الدولة الطالبة في طلب المساعدة القانونية المتبادلة الغرض المقصود من استخدام الأدلة، وذلك لتبديد أي مخاوف بشأن احتمال إساءة استخدامها.

VI. السرية والتناسب

تحرص السلطات المالطية على الحفاظ على السرية مع احترام ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة وحقوق الدفاع. يتحقق هذا التوازن من خلال الإشراف القضائي، الذي يكفل أن تكون التدابير القسرية مبررة قانونًا ومتناسبة مع ظروف القضية.

التناسب والنظام العام

في مالطا، تخضع التدابير القسرية للرقابة القضائية ولتقييم مدى التناسب من قبل قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة بالتنفيذ. قبل إصدار أي أمر، تنظر السلطات المختصة فيما إذا كان التدبير مناسبًا، وضروريًا، ومتناسبًا مع جسامة الجريمة، وقيمة الأصول، وحقوق الأشخاص المعنيين أو الغير.[47]

يُعد الرفض الرسمي لطلب المساعدة القانونية المتبادلة أمرًا استثنائيًا. عند تقييم ما إذا كان يجوز تنفيذ الطلب، يجوز للسلطة المختصة بالتنفيذ أن تنظر في ما إذا كان الطلب يستند إلى أساس قانوني كافٍ، ويستوفي شرط ازدواجية التجريم حيثما يكون ذلك مطلوبًا، ويتعلق بمسألة جنائية، ويدخل ضمن الاختصاص القضائي لمالطا، ويتوافق مع الضمانات الدستورية والحقوق الإجرائية الأساسية والمصالح العامة لمالطا. يُبت في هذه المسائل على أساس كل حالة على حدة.[48]

في حالات استثنائية، يجوز للسلطات المالطية أن تنظر فيما إذا كان تنفيذ الطلب يتعارض مع الحقوق الأساسية أو ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة بموجب القانون المالطي.[49]

التعامل السري مع الطلبات

عندما تقتضي مصلحة التحقيق الحفاظ على السرية، كما في القضايا الجنائية الجارية أو عندما قد يؤدي الإفصاح المبكر إلى الإضرار بالتحقيق، ينبغي للدولة الطالبة أن تُبين بوضوح في طلب المساعدة القانونية المتبادلة أن السرية مطلوبة، مع توضيح أسباب ذلك.[50]

بموجب الاتفاقيات متعددة الأطراف والقانون المالطي، تُعامل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة والمواد المرتبطة بها بسرية، ما لم يكن الإفصاح عنها ضروريًا لتنفيذها بصورة قانونية. في مالطا، تُعالج الطلبات من خلال مكتب النائب العام، الذي يُخطر بدوره الجهة المنفذة بأن الاطلاع على الطلب والمستندات المؤيدة يقتصر على السلطات القضائية المختصة وغيرها من الجهات المشاركة في تنفيذ التدبير المطلوب.[51] لا يجوز الكشف عن وجود طلب المساعدة القانونية المتبادلة أو عن مضمونه إلا بالقدر الذي يقتضيه القانون المالطي لتنفيذه، مثل الحصول على إذن قضائي أو إخطار مؤسسة مالية أو أي جهة أخرى ذات صلة.[52]

تُعامل الأدلة المنقولة بموجب المساعدة القانونية المتبادلة وفقًا لقواعد الإجراءات المالطية، بما في ذلك القانون الجنائي وقانون منع غسل الأموال. بمجرد إدراج الأدلة المنقولة بصورة مشروعة من خلال المساعدة القانونية المتبادلة ضمن الإجراءات الجنائية في الدولة الطالبة، فإنها تخضع للقواعد الإجرائية الداخلية لتلك الدولة، بما في ذلك أي التزامات بالإفصاح، ما لم يكن قد تم الاتفاق على شروط خاصة تتعلق بالسرية أو بتقييد الاستخدام.[53]

VII. التصرف في الأصول وإعادتها

في مالطا، يضع القانون الجنائي وقانون منع غسل الأموال الإطار القانوني للمصادرة، إذ يشترطان الحصول على إذن قضائي، ويخولان النائب العام سلطة التصرف باسم الدولة.[54]

بمجرد أن يصبح أمر المصادرة نهائيًا وقابلًا للتنفيذ وفقًا للقانون المالطي، تؤول ملكية الأصول المصادرة إلى حكومة مالطا، ما لم تنص معاهدة أو اتفاق دولي واجب التطبيق على خلاف ذلك. يجوز رد الأصول المصادرة استنادًا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو غيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، أو، في حال عدم وجودها، على أساس كل حالة على حدة وفقًا للقانون المالطي والإجراءات القضائية، بعد استيفاء جميع المتطلبات القانونية الداخلية.[55]

من الناحية العملية، يتوقف رد الأصول أو التصرف فيها على وجود أمر نهائي بالمصادرة صادر أو معترف به في مالطا، وثبوت حق الدولة الطالبة وفقًا للإطار القانوني واجب التطبيق، والامتثال للضمانات التي تحمي الإجراءات القانونية الواجبة وحقوق الغير حسن النية. يُسهم مكتب استرداد الأصول في تنفيذ أوامر المصادرة، ويتولى إدارة الأصول أو التصرف فيها أو ردها تحت إشراف المحكمة، وبالتنسيق مع النائب العام والسلطات المختصة الأخرى، بحسب الاقتضاء.[56]

ملاحظة: كما تشجع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على إجراء مشاورات قبل تقديم الطلب بشأن إمكانية تقاسم الأصول.

لتيسير إعادة الأصول وتعزيز الثقة، يُستحسن أن تتضمن الدولة الطالبة في طلب المساعدة القانونية المتبادلة شرحًا موجزًا لكيفية إدارة الأصول المعادة أو الإشراف عليها. قد يشمل ذلك تخصيصها لتعويض الضحايا أو لتمويل مشروعات عامة محددة. كما يُعد من الممارسات الجيدة بيان تدابير الشفافية والرقابة التي ستُطبق، كإشراك منظمة مستقلة من منظمات المجتمع المدني في عملية الإشراف.

عمليًا، تتوخى بعض الدول المطلوب إليها الحذر عند إعادة الأصول المصادرة إلى الدولة الطالبة، خشية إساءة استخدام الأموال بعد إعادتها. لذلك، فإن توضيح الكيفية التي ستُدار بها الأصول المعادة بشفافية يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية في مجال استرداد الأصول، ويمكن أن يسهم في تيسير التعاون وتجنب التأخير.

الملحق

I. قائمة التحقق الخاصة بطلب المساعدة القانونية المتبادلة

1. المشاورات الأولية

- ☐ تحديد نقطة أو نقاط الاتصال المختصة في مالطا، وإجراء مناقشة أولية بشأن القضية، بما في ذلك إبلاغها بعزم الدولة الطالبة تقديم طلب للمساعدة القانونية المتبادلة، والاستفسار عن العناصر التي ترى مالطا ضرورة تضمينها في الطلب.
- ☐ التأكد من قناة الإحالة المناسبة لطلب المساعدة القانونية المتبادلة.
- ☐ التحقق من المتطلبات الرسمية، بما في ذلك صيغة الطلب، والشهادات أو التصديقات المطلوبة، والمستندات المؤيدة.
- ☐ التأكد من وجود أي متطلبات خاصة بالتدابير القسرية (مثل التجميد، والحجز، والتفتيش).
- ☐ تحديد أي أسباب محتملة قد تؤدي إلى رفض الطلب بموجب قانون الدولة المطلوب إليها.
- ☐ عند الاقتضاء، توضيح الإطار القانوني والإجرائي الذي يحكم إعادة الأصول أو التصرف فيها.

2. الأساس القانوني

- ☐ تحديد الأساس القانوني المنطبق على الطلب (معاهدة ثنائية، أو اتفاقية متعددة الأطراف، أو مبدأ المعاملة بالمثل).

3. السلطات المركزية

- ☐ تحديد السلطة المركزية المختصة في الدولة المطلوب إليها والمسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

4. اللغة الرسمية والترجمات

- ☐ التحقق من متطلبات اللغة المعمول بها في الدولة المطلوب إليها.
- ☐ إرفاق الترجمات المطلوبة للطلب والمستندات المؤيدة، عند الاقتضاء.

5. نطاق المساعدة المطلوبة

- ☐ تحديد الأصول (مثل الحسابات المصرفية، والعقارات، والشركات)

- ☐ تحديد التدابير التحقيقية المطلوبة، مثل:
 - ◀ جمع الأدلة (مثل السجلات المصرفية، وسندات ملكية العقارات، ووثائق الشركات)
 - ◀ سماع أقوال الشهود.
 - ◀ إجراء عمليات التفتيش أو الحجز

☐ تحديد التدابير المتعلقة بالأصول المطلوبة، مثل:

- تحميد الأصول أو الحجز عليها
- تنفيذ أمر مصادرة أجنبي
- إعادة الأصول بعد المصادرة

6. وصف القضية

☐ تقديم ملخص واضح، وموجز للوقائع ذات الصلة بالقضية.
☐ توضيح الصلة بين وقائع القضية والمساعدة المطلوبة.

7. الجرائم والتكييف القانوني

☐ وصف الجرائم من الناحية الواقعية.
☐ تحديد الأحكام القانونية ذات الصلة، عند الاقتضاء.
☐ بيان كيفية استيفاء شرط ازدواجية التجريم، متى كان ذلك لازمًا.

8. السرية والتناسب

☐ بيان الغرض من الطلب بصورة واضحة.
☐ توضيح أسباب ضرورة التدابير المطلوبة وتناسبها.
☐ طلب التعامل مع الطلب بسرية، عند الضرورة، لحماية سير التحقيق.

9. الطلبات المتعلقة بالأصول (عند الاقتضاء)

☐ تحديد الأصول المعنية بوضوح، وبيان موقعها قدر الإمكان.
☐ توضيح الصلة بين الأصول والجريمة.
☐ بيان المرحلة التي بلغتها إجراءات المصادرة (مثل صدور أمر مصادرة نهائي أو كون الإجراءات لا تزال منظورة).
☐ تضمين طلب بالحجز على الأصول أو مصادرتها و/أو، عند الاقتضاء (إذا اقتضى الأمر في طلب لاحق)، إعادتها.

10. المستندات المؤيدة

☐ إرفاق المستندات المؤيدة ذات الصلة، مثل الأوامر القضائية، أو أوامر الضبط، أو الأحكام، أو ملخصات الأدلة اللازمة لتنفيذ الطلب.

II. الجرائم المنصوص عليها في القانون المالطي والتي ترتبط في كثير من الأحيان بمسألة استرداد الأصول.[57]

الفساد ورشوة الموظفين العموميين
جرائم غسل الأموال
الجرائم الضريبية والجرائم المالية
الإثراء غير المشروع والثروة غير المبررة
الاحتيال، وخيانة الأمانة، والجرائم الواقعة على الأموال
جرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب
جرائم تشكيل الجمعيات الإجرامية والجريمة المنظمة
جرائم إساءة استغلال الوظائف وإساءة استخدام الأموال العامة

III. النموذج:

على الرغم من أن مالطا لا تعتمد نموذجًا وطنيًا موحدًا لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، فإنها تلتزم بالممارسات الدولية في هذا المجال. يجوز للدول الطالبة استخدام النماذج المعتمدة على نطاق واسع لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، مثل نموذج معهد بازل للحوكمة ، لضمان استيفاء جميع البيانات المطلوبة.

كما يُوصى بالتواصل مع السلطة المركزية المختصة للحصول على أي إرشادات إضافية.

IV. نقاط الاتصال

مالطا:

مكتب النائب العام
https://attorneygeneral.mt/contact
ag@attorneygeneral.mt

عناوين بريد إلكتروني أخرى مفيدة:

شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول (CARIN)
carin@europol.europa.eu

المركز الدولي لاسترداد الأصول (ICAR)
info@baselgovernance.org

الإنتربول
للتواصل مع الإنتربول، يُرجى استكمال النموذج المتاح هنا.

مبادرة استرداد الأصول المسروقة (StAR)
starinitiative@worldbank.org

معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (UNICRI)
unicri.assetrecovery@un.org

الحواشي الختامية

1 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو، 15 نوفمبر 2000

2 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of the Republic of Malta: Review by Spain and Cambodia of the Implementation by Malta of Articles 15–42 of Chapter III and Articles 44–50 of Chapter IV of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ

3 مالطا، القانون الجنائي (الفصل 9 من قوانين مالطا)، الصادر في 10 يونيو 1854.

4 مالطا، قانون منع غسل الأموال (الفصل 373 من قوانين مالطا)، الصادر في 23 سبتمبر 1994؛ مالطا، قانون عائدات الجريمة (الفصل 621 من قوانين مالطا)، الصادر في 12 مارس 2021.

5 الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.

6 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of the Republic of Malta: Review by Spain and Cambodia of the Implementation by Malta of Articles 15–42 of Chapter III and Articles 44–50 of Chapter IV of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ

7 مالطا، القانون الجنائي (الفصل 9 من قوانين مالطا)، الصادر في 10 يونيو 1854؛ مالطا، قانون منع غسل الأموال (الفصل 373 من قوانين مالطا)، الصادر في 23 سبتمبر 1994.

8 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدات الجريمة، نيويورك، سبتمبر 2012؛ جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021.

9 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of the Republic of Malta: Review by Spain and Cambodia of the Implementation by Malta of Articles 15–42 of Chapter III and Articles 44–50 of Chapter IV of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ؛ مالطا، قانون منع غسل الأموال (الفصل 373 من قوانين مالطا)، الصادر في 23 سبتمبر 1994.

10 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of the Republic of Malta: Review by Spain and Cambodia of the Implementation by Malta of Articles 15–42 of Chapter III and Articles 44–50 of Chapter IV of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ

11 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012.

12 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of the Republic of Malta: Review by Spain and Cambodia of the Implementation by Malta of Articles 15–42 of Chapter III and Articles 44–50 of Chapter IV of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ

13 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of the Republic of Malta: Review by Spain and Cambodia of the Implementation by Malta of Articles 15–42 of Chapter III and Articles 44–50 of Chapter IV of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ

14 جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت، وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021.

15 جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت، وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021.

16 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of the Republic of Malta: Review by Spain and Cambodia of the Implementation by Malta of Articles 15–42 of Chapter III and Articles 44–50 of Chapter IV of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012.

17 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدات الجريمة، نيويورك، سبتمبر 2012؛ جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of the Republic of Malta: Review by Spain and Cambodia of the Implementation by Malta of Articles 15–42 of Chapter III and Articles 44–50 of Chapter IV of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.

18 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of the Republic of Malta: Review by Spain and Cambodia of the Implementation by Malta of Articles 15–42 of Chapter III and Articles 44–50 of Chapter IV of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012.

19 مالطا، القانون الجنائي (الفصل 9 من قوانين مالطا)، الصادر في 10 يونيو 1854؛ مالطا، قانون منع غسل الأموال (الفصل 373 من قوانين مالطا)، الصادر في 23 سبتمبر 1994؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012.

20 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدات الجريمة، نيويورك، سبتمبر 2012؛ مالطا، قانون منع غسل الأموال (الفصل 373 من قوانين مالطا)، الصادر في 23 سبتمبر 1994؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of the Republic of Malta: Review by Spain and Cambodia of the Implementation by Malta of Articles 15–42 of Chapter III and Articles 44–50 of Chapter IV of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ؛ مالطا، القانون الجنائي (الفصل 9 من قوانين مالطا)، الصادر في 10 يونيو 1854؛ جان-بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت، وكيفن م. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.

21 جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت، وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012.

22 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدات الجريمة، نيويورك، سبتمبر 2012؛ مالطا، قانون منع غسل الأموال (الفصل 373 من قوانين مالطا)، الصادر في 23 سبتمبر 1994؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of the Republic of Malta: Review by Spain and Cambodia of the Implementation by Malta of Articles 15–42 of Chapter III and Articles 44–50 of Chapter IV of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ؛ جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012.

23 مالطا، قانون منع غسل الأموال (الفصل 373 من قوانين مالطا)، الصادر في 23 سبتمبر 1994؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of the Republic of Malta: Review by Spain and Cambodia of the Implementation by Malta of Articles 15–42 of Chapter III and Articles 44–50 of Chapter IV of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ

24 المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، النشرات، دون تاريخ

25 شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول (CARIN)، شبكة كامدن لاسترداد الأصول. دون تاريخ نشر.

26 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدات الجريمة، نيويورك، سبتمبر 2012.

27 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو، 15 نوفمبر 2000.

28 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of the Republic of Malta: Review by Spain and Cambodia of the Implementation by Malta of Articles 15–42 of Chapter III and Articles 44–50 of Chapter IV of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ

29 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of the Republic of Malta: Review by Spain and Cambodia of the Implementation by Malta of Articles 15–42 of Chapter III and Articles 44–50 of Chapter IV of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ

30 مالطا، القانون الجنائي (الفصل 9 من قوانين مالطا)، الصادر في 10 يونيو 1854؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of the Republic of Malta: Review by Spain and Cambodia of the Implementation by Malta of Articles 15–42 of Chapter III and Articles 44–50 of Chapter IV of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ

31 مالطا، القانون الجنائي (الفصل 9 من قوانين مالطا)، الصادر في 10 يونيو 1854؛ مالطا، قانون منع غسل الأموال (الفصل 373 من قوانين مالطا)، الصادر في 23 سبتمبر 1994.

32 مالطا، القانون الجنائي (الفصل 9 من قوانين مالطا)، الصادر في 10 يونيو 1854؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of the Republic of Malta: Review by Spain and Cambodia of the Implementation by Malta of Articles 15–42 of Chapter III and Articles 44–50 of Chapter IV of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ

33 مالطا، قانون منع غسل الأموال (الفصل 373 من قوانين مالطا)، الصادر في 23 سبتمبر 1994؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of the Republic of Malta: Review by Spain and Cambodia of the Implementation by Malta of Articles 15–42 of Chapter III and Articles 44–50 of Chapter IV of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ؛ مالطا، دستور مالطا، النافذ في 21 سبتمبر 1964؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012؛ مالطا، قانون عائدات الجريمة (الفصل 621 من قوانين مالطا)، الصادر في 12 مارس 2021.

34 مالطا، قانون منع غسل الأموال (الفصل 373 من قوانين مالطا)، الصادر في 23 سبتمبر 1994؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of the Republic of Malta: Review by Spain and Cambodia of the Implementation by Malta of Articles 15–42 of Chapter III and Articles 44–50 of Chapter IV of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ

35 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of the Republic of Malta: Review by Spain and Cambodia of the Implementation by Malta of Articles 15–42 of Chapter III and Articles 44–50 of Chapter IV of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ؛ جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021.

36 جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت، وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of the Republic of Malta: Review by Spain and Cambodia of the Implementation by Malta of Articles 15–42 of Chapter III and Articles 44–50 of Chapter IV of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ

37 مالطا، القانون الجنائي (الفصل 9 من قوانين مالطا)، الصادر في 10 يونيو 1854؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of the Republic of Malta: Review by Spain and Cambodia of the Implementation by Malta of Articles 15–42 of Chapter III and Articles 44–50 of Chapter IV of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ؛ مجلس أوروبا، لجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (MONEYVAL)، تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – مالطا: التقرير الأول للمتابعة المعززة، ستراسبورغ، أبريل 2021.

38 مالطا، قانون منع غسل الأموال (الفصل 373 من قوانين مالطا)، الصادر في 23 سبتمبر 1994؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدات الجريمة، نيويورك، سبتمبر 2012.

39 مالطا، قانون منع غسل الأموال (الفصل 373 من قوانين مالطا)، الصادر في 23 سبتمبر 1994؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of the Republic of Malta: Review by Spain and Cambodia of the Implementation by Malta of Articles 15–42 of Chapter III and Articles 44–50 of Chapter IV of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ

40 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of the Republic of Malta: Review by Spain and Cambodia of the Implementation by Malta of Articles 15–42 of Chapter III and Articles 44–50 of Chapter IV of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ

41 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.

42 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of the Republic of Malta: Review by Spain and Cambodia of the Implementation by Malta of Articles 15–42 of Chapter III and Articles 44–50 of Chapter IV of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ

43 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of the Republic of Malta: Review by Spain and Cambodia of the Implementation by Malta of Articles 15–42 of Chapter III and Articles 44–50 of Chapter IV of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ

44 مالطا، القانون الجنائي (الفصل 9 من قوانين مالطا)، الصادر في 10 يونيو 1854.

45 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of the Republic of Malta: Review by Spain and Cambodia of the Implementation by Malta of Articles 15–42 of Chapter III and Articles 44–50 of Chapter IV of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ

46 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of the Republic of Malta: Review by Spain and Cambodia of the Implementation by Malta of Articles 15–42 of Chapter III and Articles 44–50 of Chapter IV of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ

47 مالطا، قانون منع غسل الأموال (الفصل 373 من قوانين مالطا)، الصادر في 23 سبتمبر 1994؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of the Republic of Malta: Review by Spain and Cambodia of the Implementation by Malta of Articles 15–42 of Chapter III and Articles 44–50 of Chapter IV of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ

48 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of the Republic of Malta: Review by Spain and Cambodia of the Implementation by Malta of Articles 15–42 of Chapter III and Articles 44–50 of Chapter IV of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ؛ مالطا، دستور مالطا، النافذ في 21 سبتمبر 1964؛ جان-بيير برون، أناستازيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت، وكيفن م. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021؛ مالطا، القانون الجنائي (الفصل 9 من قوانين مالطا)، الصادر في 10 يونيو 1854.

49 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of the Republic of Malta: Review by Spain and Cambodia of the Implementation by Malta of Articles 15–42 of Chapter III and Articles 44–50 of Chapter IV of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012.

50 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مالطا، القانون الجنائي (الفصل 9 من قوانين مالطا)، الصادر في 10 يونيو 1854.

51 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of the Republic of Malta: Review by Spain and Cambodia of the Implementation by Malta of Articles 15–42 of Chapter III and Articles 44–50 of Chapter IV of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ؛ مالطا، القانون الجنائي (الفصل 9 من قوانين مالطا)، الصادر في 10 يونيو 1854؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مالطا، قانون منع غسل الأموال (الفصل 373 من قوانين مالطا)، الصادر في 23 سبتمبر 1994.

52 مالطا، قانون منع غسل الأموال (الفصل 373 من قوانين مالطا)، الصادر في 23 سبتمبر 1994.

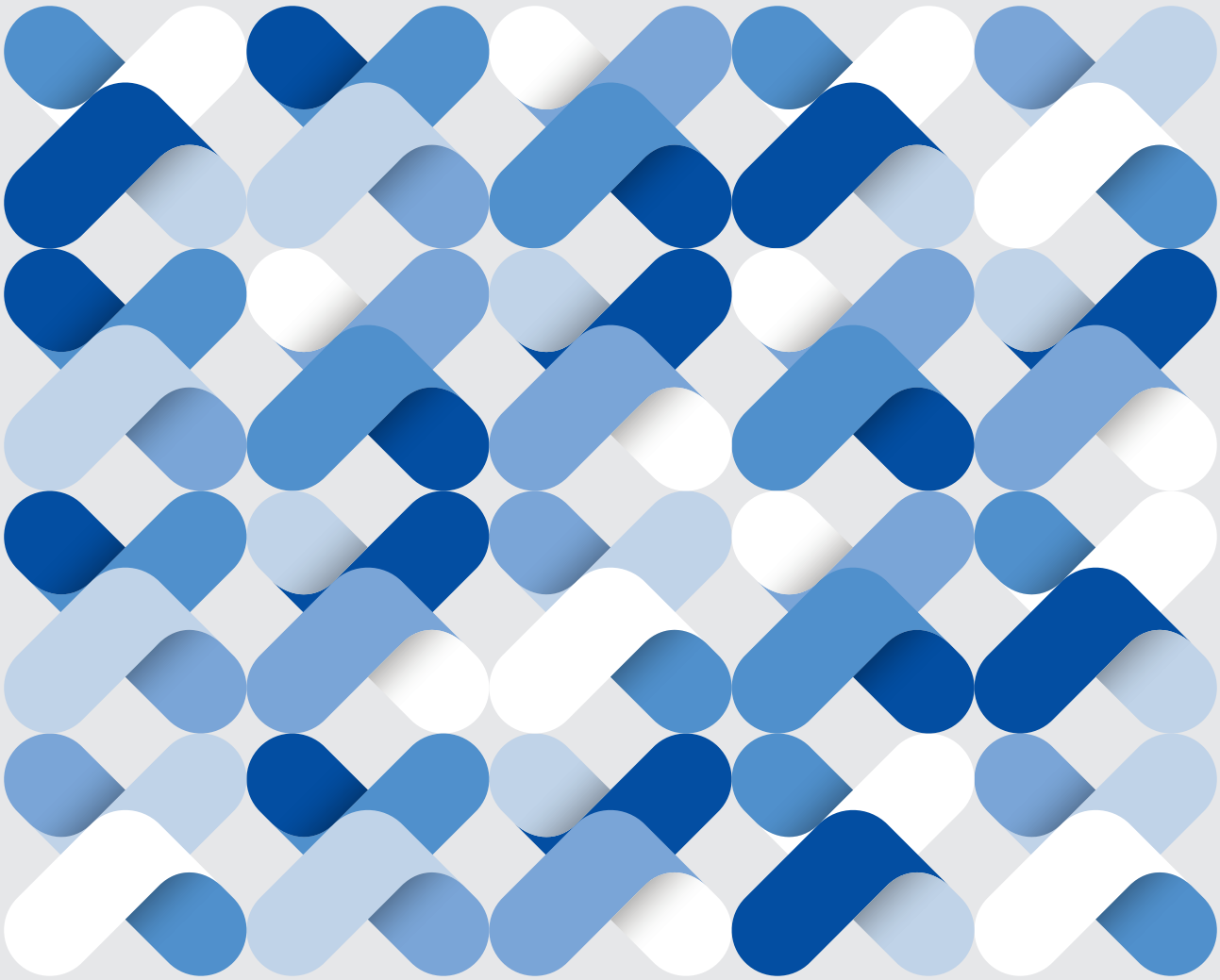
53 مالطا، القانون الجنائي (الفصل 9 من قوانين مالطا)، الصادر في 10 يونيو 1854؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مالطا، قانون منع غسل الأموال (الفصل 373 من قوانين مالطا)، الصادر في 23 سبتمبر 1994.

54 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مالطا، قانون منع غسل الأموال (الفصل 373 من قوانين مالطا)، الصادر في 23 سبتمبر 1994؛ مالطا، القانون الجنائي (الفصل 9 من قوانين مالطا)، الصادر في 10 يونيو 1854.

55 مالطا، قانون منع غسل الأموال (الفصل 373 من قوانين مالطا)، الصادر في 23 سبتمبر 1994؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of the Republic of Malta: Review by Spain and Cambodia of the Implementation by Malta of Articles 15–42 of Chapter III and Articles 44–50 of Chapter IV of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.

56 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of the Republic of Malta: Review by Spain and Cambodia of the Implementation by Malta of Articles 15–42 of Chapter III and Articles 44–50 of Chapter IV of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، دون تاريخ؛ مالطا، قانون مكافحة غسل الأموال (الفصل 373 من قوانين مالطا)، الصادر في 23 سبتمبر 1994؛ جان-بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت، وكيفن م. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021؛ مالطا، دستور مالطا، النافذ في 21 سبتمبر 1964؛ مجلس أوروبا، لجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (MONEYVAL)، تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – مالطا: التقرير الأول للمتابعة المعززة، ستراسبورغ، أبريل 2021.

57 مالطا، القانون الجنائي (الفصل 9 من قوانين مالطا)، الصادر في 10 يونيو 1854؛ مالطا، قانون منع غسل الأموال (الفصل 373 من قوانين مالطا)، الصادر في 23 سبتمبر 1994؛ مالطا، قانون اللجنة الدائمة لمكافحة الفساد (الفصل 326 من قوانين مالطا)، الصادر في 4 أكتوبر 1988.



United Nations
Interregional Crime and Justice
Research Institute

بتمويل من
الاتحاد الأوروبي